

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٢٢٥٧/ع

المدير العام ١٦/٢٠٢

رقم المحفوظات: ٢/ع يتعلق بتعديل الية الموافقة على استيراد وتصدير الادوية للبحث العلمي والكواشف
المخبرية وغيرها وعينات الدم والانسجة البشرية والحيوانية من العينات

رقم الصادر:

البيولوجية

بيروت في: ٤ كانون الأول ٢٠١٥

ان مدير عام الصحة

بناء على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٩

بناء على المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ٨/١/١٩٩٤ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان)

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٠٨١ تاريخ ١٨/٧/٢٠١٢ (التأشيرات المفروضة على ادونات
البيانات الجمركية للاستيراد والتصدير)

بناء على المذكرة الادارية رقم ٧٢ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٢ (المستندات المطلوبة للموافقة على ادخال واخراج مواد
مخبرية او مستحضرات بغية البحث العلمي او عينات بيولوجية)

يعدل القرار رقم ٢/٢٤٤٠ تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٢ بحيث يصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: يسجل لدى قلم مصلحة الصيدلة جميع معاملات استيراد وتصدير عينات الدم والانسجة البشرية والحيوانية وغيرها من العينات البيولوجية وكذلك المواد المخبرية وجميع المواد المستعملة لغاية البحث العلمي وتقوم رئيسة مصلحة الصيدلة بفرزها لاحالتها على الوحدات المختصة.

المادة الثانية: يحال ملف الابحاث والدراسات السريرية على مديرية الوقاية الصحية وتكون الدكتور رشاحمزة مسؤولة عن استكمال الملف ودراسته واقتراح قبول البحث المبدئي على المدير العام.

المادة الثالثة: تعتبر العينات البيولوجية على انواعها التي تسحب من المرضى وغيرهم من الافراد الخاضعين للبحث السريري، عينات خطرة تنطبق عليها تدابير السلامة لجهة نقلها بواسطة شركات شحن مؤهلة بطرود

ثلاثية Triple Pack واستعمال اللصقات المناسبة و ارفاق الوثائق الضرورية، وتحال ملفات الشركات او المؤسسات الصحية او الجامعات التي تتقدم بطلبات كهذه للمرة الاولى الى الدكتورة ندى غصن (برنامج الترصد الوبائي) لتتولى الاشراف على حسن تطبيق تعبئة العينات حسب الاصول.

المادة الرابعة: تحال ملفات العينات البيولوجية والمواد المخبرية وجميع المواد التي تستوجب عناية وتدابير خاصة خلال النقل إلى الدكتورة رشا حمرة التي تكون مسؤولة عن دراستها وبيان رأيها ثم تحيلها الى المدير العام لأخذ الموافقة النهائية.

المادة الخامسة: تحيل الدكتورة رشا حمرة إلى رئيسة دائرة الاستيراد العينات البيولوجية الفردية المتعلقة بالتشخيص والكواشف وعينات الدم والانسجة البشرية والحيوانية وكل المواد المتعلقة بالبحث العلمي والدراسات و برامج ضمان الجودة.

المادة السادسة: تلغى القرارات السابقة المتعارضة مع هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.



يبليغ:

- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الطب الوقائي
- برنامج الرصد الوبائي
- دائرة التتقيف الصحي
- دائرة استيراد الادوية
- مصلحة الصيدلة والوحدات التابعة لها
- مصلحة الديوان
- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة الصيادلة
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات